عند الناس منجمة اهـ خ قال ابن العطار والطرطوشي ظاهر
قول مالك لابد من تنجيمها وهو ظاهر الرسالة ونقله في التو ضيح
عن عياض وقال في المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة
وانما منعها حالة ابو حنيفة وتأول ابن عرفة المنع بمنع التسمية
لا المنع الذي في مقابلة الاباحة ابن عرفة ابن رشد تجوز
الكتابة عند مالك حالة ومنجمة فان وقعت مسكوتا عنها
اجلت لان العرف فيها كونها مؤجلة منجمة هذا قول متاخري
اصحابنا وقال ابن ابي زيد في رسالته الكتابة جائزة على ما
رضيه العبد وسيده من المال منجما فظاهره انها لا تكون الا
منجمة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما منعها حالة
ابو حنيفة ابن عرفة قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها
حالة بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط اهـ باختصار
وجازت الكتابة بشيء متعلق لغرر اي خطر وتردد بين امرين
احدهما على الغرض والاخر على خلافه كجنين لامة او بهيمة
وجد الجنين بالفعل في بطن امه فلا تجوز الكتابة به قبل الحمل
به لشدة غرره وكابق تملكه العبد وعبد فلان هنا الابق
قال ش وجاز عند ابن القاسم بغرر كجنين كابق وبعير
شارد وثمر لم يبد صلاحه ان كان في ملك المكاتب وجنين
من سائر الحيوان ان سبق له وجود واما على ما تحمل به امته
فيمتنع ولفظه يعطي هذا لابن القاسم لانه قبل وجوده لا يسمى
جنينا وعبد فلان غير الابق والامتناع اتفاقا ويجري مثله في
البعير الشارد والظاهر تقييد الجنين بكونه امه في ملك المكاتب
ثم انه لا يعتق الا باداء في الابق وعبد فلان وانظر هل الجنين
كذلك او يقال انه دخل في ملك السيد بالعقد فيضمنه ولو
نزل ميتا في المواق عن مالك لا تجوز مرابحة السيد معه اي لا تجوز

معاملته



معاملته بالربا وهذا الاجمال ما ياتي من جواز فسخ ما على المكاتب
في مؤخر لجمل المنع على غير العتق والجواز عليه لا تجوز الكتابة
بلؤلؤ لم يوصف لكثرة التفاوت بين افراده وادنى تفاوت
يزيد كثيرا او مثل اللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض
فان نزلت فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لاشهب فلا
يرجع قوله ورجح الخ لهذه وارتضاه عج خلافا لقول احمد مقتضى
المدونة ان العتق ماض ولا يتبع بشيء اهـ ولا تجوز الكتابة
بخمر او خنزير سواء كان الخمر يتملكه العاقدان عند عقد الكتابة
كذميين ثم اسلما معا او احدهما او لا يتملكه العاقدان او احدهما
كمسلمين او احدهما مسلم وان نزلت فكتابة المثل تلزم المكاتبة
والكتابة ماضية فلا تفسخ اذا كانت من كافرين ثم اسلما معا
او احدهما واما اذا كانت من مسلمين او مسلم وكافر فتبطل بالكلية
ومحله ايضا اذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فان وقعت
على معين بطلت لكن عزى لابن الحسن خروجه حرا ولا شيء
عليه ومحله ايضا حيث بقي شيء من الخمر قبل اسلامهما والا رجع
بعده بنسبة الباقي للجميع من كتابة مثله كما في الشرح عن العتبية
وعليه فان اداه كله قبل الاسلام خرج حرا ولا يتبع بشيء
افاده عب قال البناني قوله ان كانت من كافرين الخ انظر
من اين له هذا التفصيل قال ابن مرزوق انه لم يقف على ما ذكره
المص الا لابن الحاجب ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالاحرى
وظاهر المدونة في مسئلة اللؤلؤ الفسخ ويلزم اما يقال
بذلك في الخمر من باب اولى اهـ قلت ويشهد للمص وابن
الحاجب في كخمر قول المدونة واذا اشترى العبد نفسه
شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمته ولا
غيرها الا ان يبيعه نفسه بخمر او غيره فيكون عليه قيمة رقبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)